



## دليل آليات الدراسات العليا والبحث



معتد بمجلس الكلية بجلسته رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١م

| م  | قائمة المحتويات   | صفحة |
|----|---|------|
| ١  | آليات جذب الطلاب للإلتحاق بالدراسات العليا بالكلية                          | ٢    |
| ٢  | مؤشرات وأدوات قياس الفاعلية التعليمية بمرحلة الدراسات العليا                | ٢    |
| ٣  | آليات جذب الكلية للطلاب الوافدين  | ٣    |
| ٤  | آلية متابعة تنفيذ الخطة البحثية مع تحديد مؤشرات الإنجاز لتقييم مستوى النجاح | ٤    |
| ٥  | آلية تسويق البحوث العلمية التطبيقية   | ٤    |
| ٦  | آلية تنمية مصادر التمويل الذاتي للبحث العلمي                                | ٥    |
| ٧  | آلية متابعة المقيدين بالدراسات العليا التي تعمل على حل المشاكل التي تواجههم | ٥    |
| ٨  | آلية متابعة شكاوى طلاب الدراسات العليا                                      | ٦    |
| ٩  | آلية مشاركة طلاب الدراسات العليا فى تقييم برامج الدراسات العليا             | ٦    |
| ١٠ | آلية قياس رضا طلاب الدراسات العليا عن الخدمات التي تقدمها الكلية            | ٦    |
| ١١ | آليات دعم ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في المجتمع الطلابي                   | ٧    |
| ١٢ | آليات التظلمات والشكاوي   | ٧    |
| ١٣ | حقوق و مسؤوليات الطالب و السلوك القويم داخل الحرم الجامعي                   | ٩    |
| ١٤ | آلية تفعيل حقوق وواجبات الطلاب  | ١٠   |
| ١٥ | اللوائح والإجراءات التأديبية لمخالفات الطلاب                                | ١١   |

## آليات جذب الطلاب للإلتحاق بالدراسات العليا بالكلية

- التسويق للكلية عبر وسائل الميديا المختلفة.
- عقد مؤتمرات تعريفية بالكلية بشكل دوري.
- مشاركة الكلية في ملتقيات التوظيف للتعريف والتسويق للكلية .
- تقديم خدمات متميزة وتسهيلات إدارية ومادية لطلبة الكلية .
- دعوة أصحاب الأعمال للتعريف بالكلية .

## مؤشرات وأدوات قياس الفاعلية التعليمية بمرحلة الدراسات العليا

يتم تقييم الفاعلية التعليمية بمرحلة الدراسات العليا من خلال استبيان عن:

- الاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
- الرضا الطلابي الذي يقيس مدي رضائهم عن كثافة الطلاب داخل قاعات التدريس.
- نظام الإرشاد الأكاديمي .
- التسهيلات الداعمة للتدريس من إمكانيات و تجهيزات ( المكتبة و المعامل و المدرجات و قاعات التدريس).
- الآراء العامة حول المقررات الدراسية.
- تناسب وتغطية المحتوى العلمي لمخرجات التعلم المستهدفة.
- المحاضرات/ طرق التدريس/ نظم التقويم.
- رأي الطلاب في المحاضر.
- يتم تحليل تلك الاستبيانات ويقوم مجلس الكلية بتعديل ما يلزم من سياساته المطبقة للتعامل مع مشكلات التعليم كإجراءات علاجية .

## آليات جذب الكلية للطلاب الوافدين

- ١- الإتصال بمكاتب التمثيل الثقافى للدول العربية والإفريقية لتعريفهم ببرامج الكلية بصفة عامة والبرامج الجديدة بصفة خاصة بهدف جذب طلاب جدد .
- ٢- دعوة المسؤولين المعنين بالتبادل الطلابى والتمثيل الثقافى بالسفارات العربية والإفريقية لزيارة الجامعة والكلية وتنظيم محاضرات دعائية لهم .
- ٣- نشرة دورية عن أنشطة الكلية فى مرحلة الدراسات العليا تصدر شهرياً تنشر على موقع الكلية الإلكتروني .
- ٤- تنظيم لقاءات لإستقبال الطلاب الوافدين الجدد لتعريفهم بالكلية وتشجيع الحوار الثقافى بين الجنسيات المختلفة .
- ٥- عقد ملتقى ثقافى بين الطلاب بصورة دورية للتعرف على المشكلات التى تواجههم ومحاولة حلها .
- ٦- تكليف الأساتذة العاملين بالكلية والموفدين فى مهمات علمية للترويج لبرامج الدراسة بالكلية فى البلاد المختلفة المتواجدين فيها .
- ٧- مخاطبة الملحقات الثقافية للدول المختلفة الموجودة فى مصر للتعرف على المشكلات المطلوب تذليلها للطلاب الوافدين ووضعها فى الإعتبار عند تطوير برامج الدراسة بالكلية .
- ٨- التعريف بتبنى الكلية للمعايير الأكاديمية القياسية المرجعية الصادرة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد لمرحلة الدراسات العليا وتوصيف البرامج والمقررات الدراسية بناءً على ذلك .
- ٩- التعريف بالمكانة العلمية لأعضاء هيئة التدريس والحاصلين على جوائز علمية (وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للكلية) .
- ١٠- تشجيع الإشراف المشترك مع الجامعات الأجنبية الموفدة للطلاب مع إمكانية إجراء الجزء العملى فى دولة المقر .

- ١١- توقيع بروتوكولات تعاون مشتركة بين جامعة المنصورة والجامعات الأخرى خاصة بتيسير إجراءات تسجيل الطلاب الوافدين.
- ١٢- الحرص على قياس وتقييم رضا الطلاب .

### آلية متابعة تنفيذ الخطة البحثية مع تحديد مؤشرات الإنجاز لتقييم مستوى النجاح

١. مطابقة التقارير السنوية والنصف سنوية في مجال الدراسات العليا المقدمة من الأقسام العلمية بالخطة البحثية لكل قسم وتحديد نسبة ما تم إنجازه.
٢. تقديم تقرير سنوي بالأبحاث التي تم نشرها لكل قسم.
٣. تقديم تقرير سنوي عن عدد الرسائل العلمية التي تم إنجازها بكل قسم.

### آلية تسويق البحوث العلمية التطبيقية

١. من خلال مؤتمر الجامعة السنوي لتسويق البحوث العلمية التطبيقية.
٢. عمل نشرة سنوية بملخصات البحوث وتوزع على الجهات المستفيدة.
٣. وضع البحوث التطبيقية على موقع الكلية.
٤. المخاطبة المباشرة بالجهات المستفيدة على المستوى المحلي والإقليمي عن طريق عميد الكلية وعرض خدمات الكلية لحل المشكلات.

## آلية تنمية مصادر التمويل الذاتي للبحث العلمي

1. تشجيع تسجيل الطلاب الوافدين من الدول المختلفة فى الدرجات العلمية المختلفة بالكلية مع السماح لهم بإجراء الجزء العملى فى دولة المقر بعد أخذ موافقة المجالس الجامعية المختصة.
2. حث أعضاء هيئة التدريس للتقدم للمشروعات البحثية الممولة من جهات خارجية.
3. تعظيم الاستفادة من الوحدات ذات الطابع الخاص المهتمة بالبحوث التطبيقية .
4. تحويل الدبلومات الحالية إلى نظام التعليم عن بعد بناءً على قرار المجلس الأعلى للجامعات.
5. تحصيل رسوم على الخدمات التى تجرى بمعامل الكلية لأعضاء هيئة التدريس والباحثين من خارج الكلية.
6. الإعلان عن كل ما يرد من مشروعات ذات طابع دولى على موقع الكلية.
7. التأكيد على ضرورة سداد طلاب الدراسات العليا للرسوم مع بداية كل عام جامعى.

## آلية متابعة المقيدى بالدراسات العليا التى تعمل على حل المشاكل التى تواجههم

1. إنشاء صندوق خاص بشكاوى طلاب الدراسات العليا يُفتح أسبوعياً ، ويتم الاطلاع على الشكاوى بمعرفة وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.
2. تشكيل لجنة برئاسة وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيساً وعضوية ثلاثة أعضاء من السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية لدراسة المشاكل ودراسة كيفية حلها.

٣. وضع رابط خاص بشكاوى طلاب الدراسات العليا على موقع الكلية.
٤. تشكيل رابطة للطلاب الوافدين لدراسة مشاكلهم والاتصال بإدارة الكلية لحل هذه المشكلة.

### آلية متابعة شكاوى طلاب الدراسات العليا

١. إنشاء صندوق خاص بشكاوى طلاب الدراسات العليا.
٢. وضع رابط خاص بشكاوى طلاب الدراسات العليا على موقع الكلية.

### آلية مشاركة طلاب الدراسات العليا في تقييم برامج الدراسات العليا

١. تصميم استمارات استطلاع رأى لتقييم البرامج والمقررات الدراسية والتي يتم توزيعها في نهاية العام الدراسي بصفة دورية.
٢. تحليل نتائج استمارات استطلاع الرأى ونشر نتائجها.
٣. إخطار الأقسام العلمية كل فيما يخصه مع أخذ رأى القسم ومقترحاته فيما أبداه الطلاب من آراء.
٤. مناقشة الطلاب فيما تم التوصل إليه.
٥. مخاطبة الأقسام العلمية بضرورة مشاركة طلاب الدراسات العليا في المؤتمر العلمى للقسم واستطلاع آرائهم فى البرنامج والمقررات الدراسية.

### آلية قياس رضا طلاب الدراسات العليا عن الخدمات التى تقدمها الكلية

١. تشكل لجنة لإعداد استمارات لقياس رضا طلاب الدراسات العليا عن الخدمات التى تقدمها الكلية فى نهاية كل عام دراسى وتقوم اللجنة بتحليل

نتائج الاستثمارات للوصول إلى مخرجات واضحة وإجراءات تصحيحية من خلال المجالس المختصة.

٢. ويراعى فى استمارة قياس رضا الطلاب أن تشمل النقاط التالية على الأقل: مكتبة الكلية، إدارة الدراسات العليا، القاعات والمعامل، دورات المياه، التدريب العملى، جداول التدريس، جداول الامتحانات ومواعيدها، أساليب التعلم الذاتى، البوابة الإلكترونية للكلية، ظهور النتائج وأعمال الكنترول، حل مشاكل الطلاب، مدى تعاون أعضاء هيئة التدريس مع الطلاب.

## آليات دعم ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في المجتمع الطلابي

- تعديل مخارج و مداخل بوابات الكلية بما يتناسب مع ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لتسهيل دخولهم وخروجهم.
- الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مركز خدمة الطلاب ذوي الاعاقة مثل : توفير خدمات الترجمة بلغة الإشارة - خدمات كتابة التفريغ الصوتي - خدمات تسجيل محاضرات أعضاء هيئة التدريس.

## آليات التظلمات والشكاوي

### أولاً : التظلم من نتائج الإمتحانات :

- ١- لكل طالب الحق فى التظلم من نتيجة إمتحانه خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة ورقياً أو إلكترونياً وذلك بإعتبارها قراراً إدارياً .
- ٢- تسلم التظلمات إلى مكتب السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بعد سداد رسوم (١٠٠ جنيهه) مائة جنيهه مصرياً لكل مادة متظلم منها .



- ٣- يقوم مكتب أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بتصنيف وترتيب التظلمات وعمل كشوف بها مرتبة ومسلسلة وفقاً لتاريخ تقديم التظلم .
- ٤- يقوم أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بالتأشير على التظلمات وإحالتها إلى رئيس الكنترول المختص .
- ٥- يقوم رئيس وأعضاء الكنترول المختص بفحص التظلم خلال أسبوع من تاريخ استلامه ويتم إخطار مكتب أ.د/ وكيل الكلية بنتيجة فحص التظلم .
- ٦- يقوم أ.د/ وكيل الكلية بإعتماد نتيجة التظلمات .
- ٧- يتم إعلان نتيجة التظلم وإطلاع المتظلم عليها بواسطة قسم الدراسات العليا بالكلية.
- ٨- فى حالة وجود اختلاف فى نتيجة الطالب فى مقرر أو أكثر سواء بالزيادة أو النقصان والتي يترتب عليها تعديل نتيجة الطالب ترفع مذكرة من رئيس الكنترول إلى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث والذي بدوره يرفعها إلى عميد الكلية لعرضها على مجلس الكلية .
- ٩- يتم عرض قرار مجلس الكلية بهذا الشأن على نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث لاتخاذ ما يلزم.
- ١٠- بعد موافقة نائب رئيس الجامعة على الموضوع يتم تعديل نتيجة الطالب بالكشوف الخاصة بالنتائج بمعرفة رئيس الكنترول وتبليغ الجامعة لتعديل نتيجة الكشوف الخاصة بها .
- ١١- يبلغ الطالب بنتيجة التظلم من خلال إدارة الدراسات العليا والتوقيع بالعلم .

### ثانياً : الشكاوى و التظلمات العامة :

- وتتمثل في الشكاوى التي تخص العملية التعليمية (المحتوى العلمي للمقرر - أستاذ المقرر - طرق التدريس - طرق التقويم.
- ١- تشكل لجنة برئاسة السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث لفحص تظلمات و شكاوى الطلاب و الرد عليها، و يتم تلقي الشكاوي من خلال عدة آليات:
  - صندوق الشكاوى و المقترحات الخاص بطلاب الدراسات العليا.

- تقديم الشكوى لمكتب السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث .
- إرسال الشكوى عبر البريد الإلكتروني
- ٢- يتم الإعلان عن هذه الآليات ورقيا و إلكترونيا عبر وسائل التواصل المختلفة، مع التنويه بأن تتضمن الشكوى بيانات الطالب .

### حقوق ومسئوليات الطالب و السلوك القويم داخل الحرم الجامعي

١. عدم القيام بأي قول أو فعل يمس الدين أو الثوابت الشرعية أو الشرف أو الكرامة ويخل بحسن السير و السلوك و الأخلاق و الآداب العامة أو ما من شأنه الإساءة إلي سمعة الجامعة.
٢. عدم الإخلال بالنظام و الانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة و كافة مرافقها، و بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات و الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية، أو تلك التي تقام خارجها وتشارك فيها الكلية.
٣. عدم إثارة الفوضى بوحداث السكن الجامعي، أو وسائل النقل الجامعية أو أي من مرافق الجامعة الأخرى.
٤. عدم المساس بالمبادئ والأسس الدينية و الاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلي الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو الترويج لأي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة.
٥. الالتزام بقواعد و تعليمات ونظم الجامعة خلال الاختبارات.
٦. الالتزام بالقواعد و الآداب العامة في التعامل مع أي من منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية أو الموظفين أو الطلاب.
٧. الحفاظ علي منشآت الجامعة و ممتلكاتها، ومرافقها.
٨. الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة، بما لا يتناسب مع التقاليد الدينية و تقاليد و أعراف المجتمع و ما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.

## آلية تفعيل حقوق وواجبات الطلاب

### تتمثل آلية تفعيل حقوق وواجبات الطالبات :-

- نشر ثقافة الحقوق و الواجبات و التأديب و التظلمات من خلال الندوات و اللقاءات التعريفية و التثقيفية و أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم و كافة منسوبي الجامعة.
- إعلان حقوق الطلاب وواجباتهم، ولائحة التأديب، و ضوابط التظلم لجميع الطلبة بوسائل متنوعة.
- إعلان حقوق الطلبة وواجباتهم، ولائحة التأديب، و ضوابط التظلم لجميع أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم و كذلك الموظفين في مختلف أقسام الكلية.
- تشكيل اللجان اللازمة لتفعيل حقوق الطلبة وواجباتهم، ولائحة التأديب، و ضوابط التظلم.
- استطلاع رأي الطلبة و قياس مستوى رضاهم حول بعض القضايا ذات العلاقة بحقوق الطلبة وواجباتهم، ولائحة التأديب، و ضوابط التظلم من خلال: المناقشات المفتوحة، اللقاءات، الاستبانات واستطلاعات الرأي، وتحليل نتائجها والاستفادة منها.
- الإعلان عن سبل التواصل المباشر مع عميد الكلية ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث .
- تطوير نظام الإرشاد الأكاديمي لیتضمن موضوعات حقوق الطلبة وواجباتهم، ولائحة التأديب، و ضوابط التظلم.
- الإعلان عن العقوبات التي تصدرها الجامعة بحق الطلبة المخالفين.

## اللوائح والإجراءات التأديبية لمخالفات الطلاب

تهدف هذه اللوائح و الإجراءات لما يأتي:

- ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
  - إصلاح وتقويم سلوك الطلاب المخالفين من خلال توقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم و تحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربويا و أكاديميا.
- يعد مخالفة تأديبية كل قول أو فعل يصدر عن الطالب مخالفا لأنظمة الدولة أو لوائح و تعليمات وأعراف الجامعة، ومنها الأعمال الآتية:**
- القيام بأي قول أو فعل يمس الدين أو الثوابت الشرعية أو الشرف أو الكرامة و يخل بحسن السير و السلوك و الأخلاق و الآداب العامة أو ما من شأنه الإساءة إلي سمعة الجامعة.
  - تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
  - الإخلال بالنظام و الانضباط و حسن سير الدراسة في الجامعة و كافة مرافقها، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات و الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية، أو تلك التي تقام خارجها وتشارك فيها الكلية، و كذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي، أو وسائل النقل الجامعية أو أي من مرافق الكلية الأخرى.
  - المساس بالمبادئ و الأسس الدينية و الاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلي الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلي الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو الترويج لأي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة.
  - كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت أو شروع أو اشتراك فيه أو عليه أو الحصول بطريقة غير مشروعة علي أسئلة الاختبار قبل انعقاده والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية و الميدانية ومشاريع التخرج ورسائل الماجستير والدكتوراه وكذلك الغش بإدخال طالبة بديلة عنها في الاختبارات، أو دخولها بدلا عن غيرها.

- انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة و شؤونها وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
- المساس بسمعة الكلية في الداخل أو الخارج.
- الاعتداء بالقول أو الفعل علي أي من منسوبي الكلية من أعضاء الهيئة التعليمية أو الموظفين أو الطالبات، أو علي موظفي الشركات القائمة بالعمل في الجامعة أو علي أي شخص داخل حرم الجامعة.
- الاطلاع دون وجه حق علي المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو بأي من منسوبيها أو نشرها ، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الكلية أو المشاركة فيها أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات أو المشاركة في توزيعها دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة.
- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.
- جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة.
- تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو طلب ذلك، أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة، أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالبة بالجامعة أو بإجراءات الدراسة فيها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمدا أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب منشآت الجامعة وممتلكاتها، أو تعديها، أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكذا كل سلوك يؤثر علي نظافة الجامعة و مرافقها.
- حمل السلاح الناري و لو كان مرخصا بحمله أو السلاح الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة و مرافقها أو التهديد باستعمال أي من ذلك.

- تعاطي أو تداول أي من الممنوعات علي سبيل المثال المخدرات و تناول المشروبات المحرمة.
- التدخين داخل الجامعة ومرافقها، أو الترويج للسجائر بين الطلاب.
- السرقة داخل الجامعة ومرافقها.
- الامتناع عن الامتثال للعقوبة التي توقعها الجهات المختصة في هذه المخالفات.
- استخدام التقنيات الحديثة بهدف الاضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها، أو تصوير أو تسجيل أي من الأحداث الداخلية للجامعة بغرض التشهير بها ونشرها بأي وسيلة من وسائل النشر من دون التصريح بذلك.
- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات، تحتوي علي ما ينافي الآداب و الأخلاق و المبادئ و الأصول الثابتة في مجتمعنا.
- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة، بما لا يتناسب مع القيم الدينية و تقاليد وأعراف المجتمع و ما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- إيواء أي شخص غير مرخص له بالسكن الجامعي دون موافقة الجهة المشرفة علي السكن أو المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالطالبة دون إذن خطي بذلك أو إدخال زوار دون إذن، أو استعمال السكن في غير الغرض المخصص له، أو خروج الطالبات من السكن الجامعي بدون إذن رسمي من الجهة المختصة.
- الامتناع عن تقديم البطاقة الجامعية أو المستندات الثبوتية لجهات الاختصاص داخل الجامعة في حال طلبها.
- التعنت والإصرار علي رفض التعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق النظام داخل الجامعة.
- إخلال الطالبة أثناء إجراء التحقيق معها بالنظام، أو خروجها عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاتها، أو مخاطبتها لأعضاء لجنة التأديب أو المحقق ورفضها الامتثال لاستدعاءات اللجنة بالحضور للتحقيق أو الإدلاء بالشهادة.

- كل مخالفة أخرى تري الجامعة أنها تشكل إخلالا بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات و لم يرد بشأنها في هذه اللائحة.
- العقوبات التأديبية التي توقع علي الطالبة المخالفة:**
- التنبيه شفاهه أو كتابة.
- الإنذار الكتابي في حال تكرار المخالفة.
- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- الحرمان من دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.
- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.
- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا.
- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- الفصل النهائي من الجامعة و يبلغ قرار الفصل إلي الجامعات الآخرين و يرتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلي الامتحانات في أي جامعة داخل جمهورية مصر العربية.

### ملحوظة :

- في حال ضبط الطالب متلبس بالغش أثناء الاختبار فعلي الملاحظ / المراقب أو رئيس لجنة الاختبارات (رئيس الكنترول) اتباع ما يأتي:
- إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار.
  - تحرير محضر تفصيلي بالواقعة في ذات اليوم مرفق به المستندات التوثيقية إن وجدت و رفعه إلي وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث / عميد الكلية.
  - علي وكيل الكلية / عميد الكلية أو من يفوضه مباشرة التحقيق مع الطالبة المخالفة و في حال ثبوت ارتكابها مخالفة الغش يقرر عميد الكلية إيقاع أي من العقوبات الآتية:

✓ إلغاء اختبار الطالب في المقرر الذي ضبط متلبس بالغش فيه و  
يرصد له راسب في ذلك المقرر.

✓ إلغاء اختبار الطالب في المقرر الذي غش فيه إضافة إلي الغاء  
اختباره في مقرر آخر أو أكثر ويرصد لها راسب في هذه  
المقررات.

✓ إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي و يعد  
راسب في جميعها.

- يجب علي عميد الكلية أن يراعي في قراره المتضمن إيقاع أي من العقوبات السابقة التدرج في إيقاع العقوبات، و ما إذا كانت مخالفة الغش قد ارتبط معها مخالفات أخرى مثل التعدي علي ملاحظ / مراقب الاختبار، أو الإصرار علي عدم تنفيذ الأوامر، أو الإخلال بنظام الاختبار.
- عدم إعلان نتيجة الطالب المتلبسة بالغش لحين صدور قرار لجنة التأديب.
- في حالة ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية و الميدانية أو الواجبات أو مشاريع الخرج فيجب علي أستاذ المقرر أن يحرر محضرا بالواقعة و علي وكيل الكلية / عميد الكلية أو من يفوضه مباشرة التحقيق مع الطالبة المخالفة و في حال ثبوت ارتكابها مخالفة الغش يقرر عميد الكلية إيقاع أي من العقوبات الواردة السابق ذكرها.
- إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند الخامس من المادة الثامنة بعد اعتماد النتيجة النهائية لمقرر فلا يعفي مرتكبها من المسؤولية التأديبية و تحال الطالبة إلي لجنة تأديب الطلاب لتوقيع العقوبة المناسبة عليها.
- في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند الخامس من المادة الثامنة في حق طالبة كانت قد تسلمت وثيقة تخرجها، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلي الجهات الحكومية المختصة نظاما للنظر فيها.



- لا يجوز توقيع أيًا من العقوبات التأديبية الواردة سابقًا من هذه اللائحة علي المخالفات التي مضى علي اكتشافها أكثر من عامين دون اتخاذ إجراءات للتحقيق فيها.
- إضافة إلي العقوبات التأديبية المقررة في هذه اللائحة تتحمل الطالبة التي يثبت ارتكابها للمخالفات ( إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب منشآت الجامعة وممتلكاتها ، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة ، وكذا كل سلوك يؤثر علي نظافة الجامعة و مرافقها) قيمة ما أتلفته أو تكلفة الإصلاح أو التركيب، و ما يترتب علي ذلك من تبعات.
- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن المخالفة الواحدة المنسوبة للطالبة ارتكابها، و يراعي أن يكون اختيار العقوبة متناسبا مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق و الظروف المخففة و المشددة الملازمة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة.
- لا تُمنح للطالبة وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.
- لا يجوز للطالبة المحالة إلي التحقيق بموجب هذه اللائحة أن تنسحب من الجامعة أو يخلي طرفها منها قبل انتهاء التحقيق معها، كما يتعين علي لجنة التأديب المختصة عند إحالة أي طالبة للتحقيق إخطار شئون الخريجين لإيقاف إجراءات تخرجها أو إخلاء طرفها من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليها.
- في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالبة تطوي علي جريمة جنائية، فيجب علي لجنة التأديب إثباتها في محضر اللجنة و توقف جميع إجراءاتها و تقوم اللجنة بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات و تحقيقات إلي الجهات المختصة نظاما بالنظر في مثل هذه الجريمة، و تستأنف اللجنة إجراءاتها عقب صدور الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة.
- يراعي في توقيع العقوبات المبينة في المادة التاسعة تناسبها مع درجة المخالفة مع مراعاة السوابق و الظروف المحيطة.

- لا توقع العقوبة علي الطالبة إلا بعد أن تثبت إدانتها بالأدلة الثبوتية و منها ما يأتي:
  - ✓ الإقرار بارتكاب المخالفة كتابيا.
  - ✓ ضبط الطالبة متلبسة بالمخالفة.
  - ✓ ثبوت شهادة الشهود كتابيا.
  - ✓ توفر القرائن والأدلة التي تدين الطالبة.
- الطالبة التي ارتكبت مخالفة موجبة للتأديب لا يمكن سحب ملفها أو التحويل من كليتها إلي كلية أخرى حتي يصدر القرار بحقها.
- عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة في هذه المخالفة.
- يجب أن يكون قرار العقوبة مسببا و تحفظ صورة منه في الملف الخاص بالطالبة.
- لا يجوز إعادة قيد الطالبة التي فصلت من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو التي فصلت من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، و إذا اتضح بعد إعادة قيدها أنه سبق فصلها لمثل هذه الأسباب قيدها مُلغى من تاريخ إعادة القيد ( المادة الثامنة عشرة من لائحة الدراسة و الاختبارات للمرحلة الجامعية في نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و لوائحه).
- يكون إبلاغ الطالبة المخالفة وولي أمرها بالعقوبة المنصوص عليها في هذه اللائحة حضوريا و توقيعهما، مع تزويد الطالبة بنسخة مصورة من القرار عند طلبها.
- تكون جميع الاستدعاءات والتبليغات في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة من خلال رسالة بريد الطالبة الإلكتروني المعتمد لدي الجامعة، أو برسالة مرسلة علي هاتفها الجوال المسجل باسمها لدي الجامعة، أو من خلال إدارة الكلية التابعة لها، أو بخطاب مسجل لمحل إقامة الطالبة المعلوم لدي الجامعة، وإذا ما تعذر إعلامها بهذه الوسائل فيمكن استدعاؤها أو تبليغها من خلال التعميم داخل كليتها لمدة أسبوع.

- علي لجنة التأديب المختصة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة المخالفة إليها، و يجب تسجيل جميع الإجراءات التي تتخذها اللجنة في محضرها، و لا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالبة رسميا للتحقيق معها و سماع أقوالها فيما نسب إليها و إثبات ذلك في محضر الجلسة، و للطالبة الحق في الدفاع عن نفسها و تقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليها من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، و يسقط حقها في الإدلاء بأقوالها إذا تم استدعاؤها رسميا مرتين لسماع أقوالها و لم تحضر، علي أن يكون بين الاستدعاء الأول و الذي يليه مدة سبعة أيام ما لم يكن لديها عذر تقبله لجنة التأديب، وينظر في الواقعة غيابيا، و يعد القرار التأديبي الصادر في حقها نافذا.

#### - آليات تشكيل مجالس التأديب

يصدر قرار إحالة الطالبة لمجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب العميد. يشكل مجلس تأديب الطلاب علي الوجه التالي:

- ✓ عميد الكلية التي تتبعها الطالبة
- ✓ وكيل الكلية التي تتبعها الطالبة
- ✓ أقدم أعضاء مجلس الكلية

لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف و يرفع الاستئناف بطلب كتابي من الطالبة إلي رئيس الجامعة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار و عليه إبلاغ هذا الطلب إلي مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشرة يوما. ويشكل مجلس التأديب الأعلى من:

- ✓ نائب رئيس الجامعة المختص
- ✓ عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة فيها.
- ✓ أستاذ من الكلية التي تتبعها الطالبة.

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة.

في حالة مشاركة عضو لجنة التأديب في ضبط المخالفة المنظورة، أو كان طرفاً فيها، أو تربطه صلة قرابة بالطالبة المخالفة إلى اللجنة فإنه يتعين عليه التثني من تلقاء نفسه عن المشاركات في نظر هذه المخالفة، كما يجب علي رئيس اللجنة استبعاده من النظر فيها، و بصفة عامة يجوز لأي من أعضاء لجنة التأديب أن يطلب إعفاءه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، و في جميع الأحوال يمكن لصاحب الصلاحية إذا دعت الحاجة أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة التأديب للنظر في هذه المخالفة.

---